المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها ينته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اصدار اذون للخزينة اجلها ثلاثة اشهر.

قرار لوزير المالية رقم 789.83 صادر في 20 من رمضان 1403 (2 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 532.83 الصادر في 6 رجب 1403 (20 أبريل 1983) باصدار اذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر 1254

المحافظة على الاملاك العقارية. ـ تعريفة الرسوم.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691 مكرر بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) 1255

نصوص خاصة

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 921.83 صادر في 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 920.83 صادر في 18 من شعبان 1403 (31 مايو 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 923.83 صادر في 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 919.83 صادر في 11 من رمضان 1403 (23 يونيه 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 922.83 صادر في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 924.83 صادر في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 925.83 صادر في 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

قرار للامين العام للحكومة رقم 1008.83 صادر في 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1256

تفويض الامضاء.

قرار لوزير المالية رقم 815.83 صادر في 24 من شعبان 1403 (6 يونيه 1983) بتفويض الامضاء 1256

قرار لوزير المالية رقم 987.83 صادر في 25 من شوال 1403 (5 غشت 1983) بتفويض الامضاء 1257

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 860.83 صادر في 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 1136.82 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) بتفويض الامضاء. 1257

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 801.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء 1257

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 802.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء 1258

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 803.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء 1258

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 926.83 صادر في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1258

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1005.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1258

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1006.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1259

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1007.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1259

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 862.83 صادر في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور تكوين المحررين بوزارة الداخلية 1260

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 988.83 صادر في 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1261

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 990.83 صادر في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يناير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية 1261

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 989.83 صادر في 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق 1261

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1039.83 صادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 غشت 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية 1261

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1263

نصوص عامة

قرار لوزير المالية رقم 789.83 صادر في 20 من رمضان 1403 (2 يوليوز 1983) بتغيير القرار رقم 532.83 الصادر في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) باصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 532.83 الصادر في 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) بتحديد شروط وكيفية اصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة أشهر لا يتجاوز مبلغها الاسمي خمسمائة مليون درهم (500.000.000) ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

تغير كما يلي أحكام الفصل الاول من القرار رقم 532.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 6 رجب 1403 (20 ابريل 1983) :

« الفصل الاول. – بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه « في الفصل 16 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.83 الصادر « بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 المشار « اليه أعلاه المؤرخ بـ 15 من ربيع الاول 1403 « (31 دجنبر 1982) يجري يوم 11 من رجب 1403 (25 ابريل 1983) « اصدار أذون للخزينة أجلها ثلاثة اشهر لا يتجاوز مبلغها الاسمي « خمسمائة وخمسين مليون درهم (550.000.000). »

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1403 (2 يوليوز 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3691 مكرر بتاريخ 19 من شوال 1403 (30 يوليوز 1983) الصفحة رقم 1145

مرسوم رقم 2.83.606 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.79.746 الصادر في 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بتحديد تعريفة رسوم المحافظة على الاملاك العقارية.

بدلا من :	يقرأ :
« الباب التاسع	« الباب التاسع
«	« .....
« اذا كان المبلغ المضمون يتجاوز 50.000 درهم دون أن يتعدى 130.000 درهم :	« اذا كان المبلغ المضمون يتجاوز 50.000 درهم دون أن يتعدى 130.000 درهم :
« – رسم نسبي قدره 0،15 % ؛	« – رسم نسبي قدره 0،75 %.
«	« .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 921.83 الصادر فى 11 من شعبان 1403 (24 مايو 1983) يؤذن (الاذن رقم 486) للسيد أحمد الوعمارى المرخص له فى حمل لقب مهندس معمارى وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط بمقتضى القرار رقم 50.82 الصادر فى 15 من ربيع الاول 1402 (11 يناير 1982) أن ينقل مكتبه من مدينة الرباط الى مدينة الناضور.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 920.83 الصادر فى 18 من شعبان 1403 (31 مايو 1983) يؤذن (الاذن رقم 596) للسيد نور الدين علمى ادريسى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة ببارين فى 5 دجنبر 1980 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 923.83 الصادر فى 29 من شعبان 1403 (11 يونيه 1983) يؤذن (الاذن رقم 597) للسيد شكيب محمد بوحموش الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة السكنى والتعمير ببارين فى 17 دجنبر 1981 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 919.83 الصادر فى 11 من رمضان 1403 (23 يونيه 1983) يؤذن (الاذن رقم 598) للسيد رشيد بهلول الحامل لشهادة مؤقتة مسلمة له من لدن مدير الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية بتولوز بتاريخ 2 يوليوز 1980 ، مضمنها انه أنهى دراسته فى الهندسة المعمارية وتتوفر فيه جميع الشروط للحصول على دبلوم مهندس معمارى ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 922.83 الصادر فى 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) يؤذن (الاذن رقم 599) للسيد سمير سلاوى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من كتابة الدولة للثقافة ببارين فى فاتح أبريل 1977 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 924.83 الصادر فى 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) يؤذن (الاذن رقم 601) للسيد فؤاد العمورى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة ببارين فى 20 مايو 1980 ، أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 925.83 الصادر فى 22 من رمضان 1403 (4 يوليوز 1983) يؤذن (الاذن رقم 600) للسيد رشيد العمرانى الجوطى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من وزارة البيئة واطار الحياة ببارين فى 12 يناير 1981 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 1008.83 الصادر فى 17 من شوال 1403 (28 يوليوز 1983) يؤذن (الاذن رقم 603) للسيد محمد القرقورى الحامل لدبلوم مهندس معمارى مسلم له من كتابة الدولة فى الثقافة ببارين فى 4 دجنبر 1975 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

قرار لوزير المالية رقم 815.83 صادر فى 24 من شعبان 1403 (6 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر فى 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبناء على القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد عبد العالى ابن بريك ، مفتش المالية ، رئيس بعثة ، الامضاء نيابة عن وزير المالية على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الضرائب للقيام بماموريات داخل المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1403 (6 يونيه 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير المالية رقم 987.83 صادر في 25 من شوال 1403 (5 غشت 1983) بتفويض الامضاء

ان وزير المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبناء على الفصل 6 من القانون المتعلق بتعديل قانون المالية لسنة 1983 رقم 25.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.227 المؤرخ بـ 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.603 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بشأن تطبيق أحكام الفصل 8 (الفقرتان 7 و 8 بالفقرة الثانية في الفرع 25) بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 دجنبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 895.83 الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

اذا تغيب السيد علي عمور ، مدير مكتب الصرف ، اسند التفويض الى السيد عبد الوهاب ملين ، الكاتب العام لهذه المؤسسة قصد التوقيع باسم وزير المالية على المقررات المنصوص عليها في الفصل الاول من المرسوم رقم 2.83.603 المشار اليه اعلاه الصادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983).

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1403 (5 غشت 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لكاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 860.83 صادر في 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983) بتتميم القرار رقم 1136.82 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) بتفويض الامضاء.

ان كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ،

بناء على قرار وزير الاعلام والشبيبة والرياضة رقم 490.82 الصادر في 14 من جمادى الاولى 1402 (11 مارس 1982) بتفويض الاختصاصات الى كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة في الشبيبة والرياضة رقم 1136.82 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) بتفويض الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتمم بالفصل الاول المكرر الآتي بعده القرار المشار اليه أعلاه رقم 1136.82 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1402 (27 مارس 1982) :

« الفصل الاول المكرر. – ابتداء من 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983) يفوض الى السيد خليفة عارف ، المفتش الممتاز ، الامضاء المنصوص عليه في الفصل الاول اعلاه اذا تغيب السيد سعيد حموش او عاقه عائق. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1403 (فاتح يوليوز 1983)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 801.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد الصفار ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون العامة والتشريع ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على المقررات الخاصة بالحوادث المدرسية المتعلقة بتنفيذ الالتزامات والامر بالصرف ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 802.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتابة الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد امحمد الاحرش ، رئيس قسم تكوين أطر التعليم الثانوي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بالمراكز التربوية الاقليمية خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات ، وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من فاتح يناير 1983.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 803.83 صادر في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983) بتفويض الامضاء.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.395 الصادر في 7 محرم 1402 (5 نونبر 1981) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 7 محرم 1402 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد يوسفي مالكي ، رئيس قسم تكوين أطر التعليم الابتدائي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين المفتشين وكذا بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات ، وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ابتداء من 16 من ربيع الاول 1403 (فاتح يناير 1983).

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1403 (14 يونيه 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 926.83 صادر في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض النساء والتوليد بتاريخ 11 نونبر 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور مراد فضلي بتاريخ 11 أبريل 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور مراد فضلي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1403 (9 يوليوز 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1005.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 11 غشت 1982 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الأطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالحسيمة الممنوح للدكتور محمد الاشقر بتاريخ 22 مارس 1983 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد الاشقر في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1006.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض النساء والتوليد بتاريخ 5 نونبر 1982 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتور محمد السقاط بتاريخ 9 دجنبر 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد السقاط في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في امراض النساء والتوليد.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1007.83 صادر في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983) بتخويل طبيبة صفة طبيبة « مختصة » وتقييدها في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الاشعة بتاريخ 25 يبراير 1983 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة ،

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء الممنوح للدكتورة فائزة المولى العراقي زوجة العلمي بتاريخ 10 يوليوز 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقيد الدكتورة فائزة المولى العراقي زوجة العلمي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في الاشعة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1403 (27 يوليوز 1983)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 862.83 صادر في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج طور تكوين المحررين بوزارة الداخلية.

ان وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.254 الصادر في 3 صفر 1401 (11 دجنبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.428 الصادر في 3 شعبان 1396 (31 يوليوز 1976) باحداث وتنظيم مراكز التكوين الاداري لوزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1173.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الجماعيين ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يتم القبول في طور تكوين المحررين على اثر مباراة يشارك فيها :

- المرشحون الحاصلون على باكالوريا التعليم الثانوي او الذين انهوا على الاقل متابعة دروس التعليم الثانوي ؛
- موظفو الادارات العمومية والجماعات المحلية المنتمون الى الاسلاك المرتبة في السلم رقم 6 البالغون الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم وذلك في حدود 20 % من المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الثاني

يحدد وفقا للجدول بعده عدد الاختبارات ومدتها ونوعها وكذا المعاملات والنقط المخصصة لكل اختبار منها :

نوع الاختبار	المادة	الموضوع	المدة	المعامل
كتابي	— انشاء باللغة العربية	موضوع عام	3 ساعات	2
	— شرح نص بالفرنسية او الاسبانية	موضوع محلي	ساعتان	2
	— التاريخ او الجغرافية	المغرب	من 10 دقائق الى 20 دقيقة	1

الفصل الثالث

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 بالنسبة الى جميع المواد وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5.

ويعلن عن نجاح كل مرشح حصل على معدل عام يساوي عشرة (10) دون أية نقطة موجبة للرسوب وذلك في دائرة عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل الرابع

تتألف لجنة المباراة من :

- الكاتب العام للعمالة او الاقليم التابع له المركز ؛
- ممثلان لوزارة الداخلية (احدهما من مديرية تكوين الاطر والآخر من مديرية الجماعات المحلية) ؛
- مدير المركز ؛
- اثنان من رجال التعليم بالمركز.

الفصل الخامس

البرامج المقررة لمختلف اختبارات هذه المباراة هي البرامج الملقنة في السنة السابقة من التعليم الثانوي.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1403 (18 يونيه 1983).

عن وزير الداخلية وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الامضاء : محمد حجاج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 83.988 صادر في 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليوز 1979) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الرتب الجامعية والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 3 دجنبر 1982 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة مستوى السنة السابعة من التعليم الثانوي العمومي شهادة التسجيل بالسنة الثانية بمعهد التعمير المسلمة من أكاديمية باريز – جامعة باريز 8.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1403 (10 غشت 1983).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 83.990 صادر في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التفتيش العام للمالية ؛

ونظرا لحاجيات المصلحة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق المنصوص عليها في الفصل 3 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 السالف الذكر لولوج هيئة التفتيش العام شهادة الاشراف في العلوم الاقتصادية المسلمة من كلية العلوم الاقتصادية والاقتصاد المطبق في التسيير بريين (فرنسا) مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من 24 دجنبر 1982.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1403 (22 يونيه 1983).

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 83.989 صادر في 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف المباشر في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 ، الفقرة الاولى منه ؛

وبعد مصادقة كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 11 من المرسوم الملكي المبين اعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

– شهادة الباكالوريوس علوم في الزراعة المسلمة من طرف كلية الزراعة بجامعة بغداد.

الفصل الاول

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 11 يوليوز 1981.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1039.83 صادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 غشت 1983) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 شتنبر 1981) :

Diplôme de docteur de 3e cycle (de droit public) délivré par l'université de Rouen (France), assorti du diplôme d'études approfondies (spécialité : droit des relations internationales publiques et privées) et de la maîtrise (option : droit public) délivrés par l'Université Paris X - Nanterre.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1982.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1403 (20 غشت 1983)

الامضاء : محمد التوكاني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 19 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الداودي محمد ، مرابطي حدو ، البوشيتي احمد وعكشة العربي.
اللائحة (ب) : بورعدة احمد وهراجة محمد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس

(دورة 19 يونيه 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : التيالي محمد واليوزيدي محمد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد من الصنف الثالث بكلية العلوم بفاس

(دورة 25 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : المنتصر محمد.

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد للادارات العمومية (فرع الادارة) بكلية العلوم بفاس

(دورة 25 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : لا أحد.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : بغداد حميد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش

(دورة 26 ابريل 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : القيمترى رشيدة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع بكلية العلوم بمراكش

(دورة 7 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : درهمان عمر.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف ممون واحد بكلية العلوم بمراكش

(دورة 5 يوليوز 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : جمالي عبد الجليل.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محرر واحد بالحي الجامعي الاول بمراكش

(دورة 15 دجنبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : العالم عبد الصادق.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بتطوان

(دورة 25 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : الفرشم حليمة واليملاحي حبيبة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ
(شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)
بكلية العلوم بتطوان
(دورة 25 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : حميش حفيظة.
اللائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث
بكلية العلوم بتطوان
(دورة 25 مايو 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : مرون احمد وكرمون محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
اللائحة (ج) : لا أحد.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3648 بتاريخ 11 من ذى الحجة 1402 (29 شتنبر 1982) صفحة 1176

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية العلوم بتطوان
(دورة 7 يوليوز 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : الوهابى عبد العزيز والمدن محمد ؛
يقرأ : اللائحة (أ) : الوهابى عبد العزيز والمودن محمد

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3668 بتاريخ 2 جمادى الاولى 1403 (16 يبراير 1983) صفحة 280

نتائج مباراة لتوظيف أعوان للخدمة بكلية الاداب والعلوم الانسانية بتطوان
(دورة 5 اكتوبر 1982)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : اللائحة (أ) : حجرى محمد رشيد وامخار محمد ؛
يقرأ : اللائحة (أ) : حجرى محمد رشيد وامغار محمد

وزارة التجهيز

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3682 بتاريخ 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) صفحة 906

نتيجة المباراة الخاصة لولوج سلك كتاب الادارات العمومية
(شعبة الادارة)
(دورة 13 يبراير 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

بدلا من : فاطمة بنطاهر ..... يوسف الرازى .....
حفيظة جدى ونجية لقصير ؛

يقرأ : محمد الزرقتى ، رشيدة بوعشراوى ، عزيزة الجابرى ، محمد بربوش ، فوزية التازى ، جمال غاشى ، مينة اخنوش ، فاطمة الزهراء يوسفى ، سليمة لحسينى ، سعاد علوى اسماعيلى ، عائشة بنانى ونور الدين الزنايدى.

المطبعة الرسمية — الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.